

# شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 03 - النسخ 1/ - في 72-21-7341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته - 00:00:00

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فهذا هو مجلسنا الثاني والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه في سلسلة مجالس شرح متن جمع الجوامع للامام تاج الدين بن السبكي رحمة الله عليه. وهذا المجلس الثاني والثلاثون - 00:00:20

يأتي بعد التوقف الذي توقفنا عنده في منتهى الفصل الدراسي الثاني من العام المنصرم. بعد ان توقفنا في الفصل الدراسي الثاني قرب الاختبارات وقد تم لنا واحد وثلاثون مجلسا بحمد الله تعالى من اجل حلول شهر رمضان وما يتعلق بعده - 00:00:40

من اجازة الدراسة ثم موسم الحج. وها نحن نستأنف الليلة بعون الله تعالى مع بداية العام الدراسي الجديد وهو ايضا على مشارف العام الهجري الجديد. وفي مطلع هذا اللقاء الذي نستأنف فيه ما توقفنا عنده من مجالس شرح متن جمع - 00:01:00

ها هنا اشير الى نقاط قبل البدء في قراءة ما بين ايدينا من كلام المصلي فرحمه الله تعالى. اولها يا كرام الاشارة الى هذا المقام العظيم من فضل الله تعالى وكرمه ومنته. واقصد بذلك ما انعم الله به علينا من استمرار هذه - 00:01:20

جالس في تدارس العلم الشرعي وتحصيله وثنى الركب في بيته الحرام وعلى مقربة من كعبته المعظمة ونحن نعقد العزم على اكمال ما من الله علينا بابتدائه سبحانه وتعالى. احبتي الكرام التوفيق الى العبادة نعمة تستحق الشكر - 00:01:40

والتوفيق الى طلب العلم هو من جنس ذلك. فان طلب العلم عبادة من اشرف العبادات واسمى المقامات. فان يوفق المرء ولطلب العلم فهذه نعمة تستوجب شكرا وحمدا جليلا وثناءا لربنا الكبير المتعال سبحانه وتعالى. هذا وحده نعمة - 00:02:00

فان من الله عليك بدوام ذلك واستمراره ثم مد لك في العمر وفسح لك في الاجل ووجدت قدميك تقودان في مضيك في هذا الطريق فاعلم انها نعمة فوق نعمة. لاحظ معي ان كثيرا مما يهتم - 00:02:20

له المرء في امر دينه او دنياه. اذا ما عرضت له الشواغل والصوارف والقواطع انقطع. في امر دينه او دنياه سواء كان مصلحة دنيوية في سعي وتحصيل مصالح وتجارة وكسب ومعاش. اذا عرضت لها الصوارف والقواطع - 00:02:40

فانها مظنة الانقطاع وعدم الاستمرار. وكذلك الشأن في امر الآخرة في العبادات وفي تحصيل العلم. وفي الرقي في باب الايمان فانها انما تزداد بالدوام. فاذا انقطعت كان ذلك ايضا مظنة الانصراف عنها. والشيطان حريص ونحن بشر - 00:03:00

والضعف والعجز هو سمتنا. فامهد لهذا لاقول اذا رأيت ان الله عز وجل قد كتب لنا بعد توقف فين هو انقطاع لاي سبب كان؟ فكتبت لنا عودة واستئناف ودوام متتابع فهذا والله نعمة اخرى - 00:03:20

ان ننتبه الى ان القضية لا لا تناط دائما باسباب تبذل. نعم وضعت لنفسك جدولا وبرنامجا ومنهجا تسير عليه ثم جدولت ذلك في مواقيت محددة او دعنا نقول حتى برامج الدراسة النظامية المحددة سلفا بمواعيد - 00:03:40

تسجيل وبدء الدراسة واختبارات وتحصيل كل ذلك يا كرام كسب واسباب نسعى في تحصيلها. لكن المعول الاكبر على توفيق الله اهو فضل الله عز وجل وتيسيره سبحانه وتعالى وتوفيقه. فما نفعله وما نبذله ثم نقطع ونحن نحدد سلفا انا سنقف - 00:04:00

وفي وقت كذا ونستأنف في وقت كذا. والله لولا ان الله عز وجل من ووفق ويسر واعان. صدقوني والله ما امر ولا تم مقصود ثم ليكن

احدنا اكثر عقلا وفطنة وادراكا. والان ليجري احدنا بصره ويطيع - 00:04:20

فالنظر في من حوله من طلبة علم ومنهم من اشد منا حرصا على الاستمرار انقطعوا لسبب او لآخر فيصعب ويشق يتعذر احيانا على بعضنا العودة الى ما كان عليه قد عقد العزم في المضي والاستئناف. وما ذاك الا توفيق وارادة الهية - 00:04:40

سابقة مقدرة. فالتفت النظر الى انك اذا وجدت نفسك قد عاودت عملا صالحا وعلمنا نافعا من في خير كنت تزداد منه فاعلم ان الله اراد بك خيرا. وهذه من امارات التوفيق فينبغي ان يمتلئ القلب شكرا لله واستشعار - 00:05:00

بعظيم النعمة شكر قلب وشكر لسان وشكر بدن بالجوارح. هذا يا كرام ونحن طلبة علم ونحن اولى من يجب ان يعيش هذه معالي ويستشعرها وينظر اليها ويعيشها في حياته. هكذا تقول دوما في متن تحفظه وشهادة ترتقي بها في سلم العلم وكتاب - 00:05:20

تتمه ومسألة تفهمها كلما نمت الى علمك وازداد في رصيدك وحصلت ما كتب الله لك من هذا العلم النافع فاحمد الله تعالى عليه. والله يا اخوة ان من طلبة العلم من يسير في هذا الطريق اضعاف ما يسير احدنا ويبذل فيه من العمر والجهد - 00:05:40

ثم لا يجد من الحصيلة ما يجده احدهم. فاعلم ان المسألة ليست بذكاء عقل ولا بجد ولا بكد بقدر ما هو توفيق من الله عز وجل وكل ما نفعله انما هو اسباب. فاذا عدم احدنا التوفيق لا قدر الله فلا والله ما نفعت به الاسباب ولا فتحت له الابواب. فالمعوز - 00:06:00

في ذلك كله يا احبة هو على فضل الله وتوفيقه. ويتحقق من وراء ذلك امران مهمان. اولهما القيام بواجب الشكر الذي قبل قليل واستشعار عظيم هذه النعمة. والآخر التماس كل سبيل يعين على دوام هذا التوفيق الالهي - 00:06:20

اكثر عونا على ذلك من التماس ذلك بطاعة الله ومرضات الله. ومن هنا كان سلفنا من اهل العلم ووسادة الامة ما من احبارها ونجوم سمائها كانوا مثالا يظرب في التعبد في التزهد في الحرص على تقوى القلوب وتزكية النفوس. صدقوني - 00:06:40

هذا مفتاح طلب العلم وتحصيله. هذا هو باب المدد الالهي لما يكون عليه طالب العلم ولما يهتم بشأنه يلتزم اعظم باب لتوفيق الله في هذا الطريق من خلال هذا. التماس ذلك بالنوافل باعمال الخفاء - 00:07:00

بقرب السر قيام الليل بصوم النوافل بالمسارعة الى الخيرات بالمسابقة في الصالحات والوان شتى لكن قوامها كما قلت والحرص على نماء باطن احدنا وعمارة قلبه بصلاح السر وطاعة الله وتقواه - 00:07:20

في السر والعلن. هذه نقطة الاولى حقها ان تقال دوما في مجالس العلم وان نتواصى بها وان يحدث بها احدنا اخاه مقام الثاني يا احبة فيما يتعلق بدرسنا وقد امضينا بعون الله وتوفيقه كما صدرت المجلس. امضينا واحدا وثلاثين مجلسا - 00:07:40

بعون الله انهينا فيه تقريبا الكتاب الاول غير النسخ الذي سنأخذه في اللقاءين اللاتيين ان شاء الله. آآ هذا يمثل بقياس الكم وعدد الصفحات والورق ثلث الكتاب تقريبا. لكني آآ ارجو ان يكون هذا نصفه تحصيلا - 00:08:00

وتطبيقا وتدارسا بمعنى ان ما بقي من الكتاب هو بعون الله تعالى ما نرجو ان يمن الله علينا ويتفضل ويكرمنا سبحانه باتمامه خلال هذا العام الدراسي فنأتي على بقية ابواب الكتاب في الستة الباقيات آآ ليتم لنا المتن باكملة لاكثر - 00:08:20

من سبب اولها ان ما قد امضيناه في العام المنصرم في المجالس الواحد والثلاثين مجلسا كانت هي ربما صلب الكتاب ولن اقول اصعب ما فيه لكنها مادته الحقيقية العناية بمباحث الاقوال ودلالات الالفاظ - 00:08:40

هي حقيقة احد شطري هذا العلم وما بقي من الكتب هي آآ الطف كثيرا وايسر تناولا واقرب فهما وقد يكون آآ السير فيه اسرع وايسر واكثر في مقدار ما كنا نأخذه في مجالس العام المنصرم بعون الله تعالى وتوفيقه - 00:09:00

اذا ما سنشرع فيه هو الحديث عن نهاية الكتاب الاول من كتب المتن وهو كتاب الكتاب ومباحث الاقوال. ولما هل مصنف كما تعلمون من الحديث عن دليل الكتاب وهو القرآن الكريم اعقبه بمباحث دلالات الالفاظ او ما سماه مباحث - 00:09:20

اقوال باعتباره اول متعلق لهذه المباحث في المتن. والا فان كتاب السنة يتعلق بها كل ذلك. ومن مصنفين في الاصول من يجعل مباحث الاقوال ودلالات الالفاظ عقب الحديث عن دليل الكتاب والسنة معا. باعتبارها تتناول - 00:09:40

الاثنيين ومنهم من صنعك المصنف رحمه الله. نظر الى اول موضع يتعلق به هذا الموضوع من المباحث فاتي به ولو تأخرت مباحث السنة بعده كما سنأتي. من ذلك ايضا الحديث عن مباحث النسخ فان النسخ يتعلق بكل من الكتاب والسنة - 00:10:00

سلم. يتعلق بالكتاب والسنة معا. فمن اهل العلم من رأى ان يؤخره الى ما بعد الحديث عن باعتبارها تتعلق بالدليلين. ومنهم من قدمه باعتباره اول موضع مناسب يتعلق به الحديث عن النسخ فاورده وهكذا - [00:10:20](#)

مع المصنف رحمه الله تعالى. اذا الحديث عن النسخ بعد الحديث عن مباحث الاقوال تنتمه لكل شيء في لمباحث الاصول يتعلق بايات القرآن واحاديث السنة. بهذين الدليلين العظيمين الكبيرين في ادلة الشريعة كتاب الله - [00:10:40](#)

هو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. امر ونهي وعام وخاص ومبين ومجمل ومطلق ومقيد كل ذلك شغل الفقهاء شاغل مع الفاظ الكتاب والسنة. وكذلك النسخ وما يعرّض له وما يتعلق به هو في المقام الاول يتعلق ايضا بادلة - [00:11:00](#)

الكتاب والسنة وان كان له تعلق بالادلة الاخرى قال قياس وبعض الدلالات كما سيأتىكم ان شاء الله تعالى. من هنا جاء هذا نبحت في النسخ في خاتمة الكتاب الاول بيته ليتبين لنا متعلق ذلك بما نحن فيه. اذا فعود على بدء لنقول - [00:11:20](#)

ان مجلس الليلة هو المجلس القادم ان شاء الله نتناول فيه هذه المسألة الكبيرة في الاصول مسألة النسخ. والحديث فيها للغاية باعتبارها جزءا لا يتم فهم الكتاب والسنة الا بتحصيل ما يتعلق - [00:11:40](#)

بالنسخ فيهما وقد ثبتت الاثار عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ثم التابعين من بعدهم انه لا يحق لاحد ان مجالس العلم ولا الافتاء ولا دلالة الناس ولا الحديث عن الاحكام ما لم يكن له دراية وعناية بالنسخ - [00:12:00](#)

يعتبرون هذا شرطا اصليا مهما في من يدخل هذا الباب ويلج في علم الاحكام واستنباطها من الكتاب والسنة وهذا في محله تماما ثم ان ميدان النسخ حقيقة هو احد الميادين التي يتفاوت فيها العلماء تحقيقا وتدقيقا وادراك - [00:12:20](#)

فباب مهم ومسائله من الاهمية بمكان لان تحقيقها يتفرع عنها جزء كبير من دلالة النصوص ليس من المبالغة ان نقول ان جزءا غير قليل من اسباب الخلاف بين الفقهاء. في المسائل التي تتجاوزها الادلة - [00:12:40](#)

هو القول بالنسخ. فترى مذهبها يقول بنسخ دليل لآخر فيذهب الى حكم. ويذهب فقيه اخر الى عدم القول بالنسخ ويجمع بينهما وذلك له امثلة كثيرة اضرب لها على السريع مثالين. احدهما مسألة نقض الوضوء من من اكل - [00:13:00](#)

الابل فيما يذهب الجمهور الى ان حديث جابر الصحيح الصحيح كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار يعتبرونه صريحا في نسخ ما سبق. وان الاحاديث التي توجب الوضوء من اكل لحم الابل - [00:13:20](#)

بهذا الحديث ويذهب الحنابلة الى عدم ذلك والقول بإمكان الجمع بينهما. وان الحديث كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار عموم دخله التخصيص فيستثنى منه لحم الابل. هذه قضية اذا مدارها على ماذا؟ على القول بالنسخ او عدمه. فترد - [00:13:40](#)

الى تحقيق المسائل التي ستمر بك في مجلس الليلة والدرس القادم لبيان الارجح من القولين. والاولى من المذهبين عند طالب العلم اذا معنى النظر. كذلك اقول في مسألة صلاة المأمومين قياما خلف امامهم المصلي قاعدا. وفيه ايضا حديثان احدهما - [00:14:00](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في بيته وهو شاك فصلى قيام فصلى قاعدا وصلى خلفه قوم قياما فلما تمت الصلاة قال الحديث المذكور واذا صلى جالسا فصلى فصلوا جلوسا اجمعون. مع حديث صلاته عليه الصلاة والسلام في مرض وفاته لما خرج وابو بكر - [00:14:20](#)

رضي الله عنه يصلي اماما بالناس فتقدم حتى اتى المحراب. فاتم ابو بكر بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام واتم الناس بصلاة ابي بكر فصلى عليه الصلاة والسلام جالسا وصلى ابو بكر والناس من خلفه قياما فقالوا هذا ناسخ لذاك. ومن جمع بينهما قالوا يمكن الجمع - [00:14:40](#)

بحمل هذا على حال دون ذاك. فتكون هذه محمولة على صلاة الامام الذي طرأ عليه الجلوس في اثناء الصلاة. فيصلي جالسا ويصلي المأمور خلفه قياما. بخلاف ما اذا ابتدأ الامام صلاته جالسا فيجب عليه متابعتها في الصلاة جلوسا. هذه وامثالها - [00:15:00](#)

يا اخوة كثيرة مثل مثل نقض الوضوء من مس الذكر هل هو منسوخ باعتبار الحديث الاول في قباء والثاني متأخر؟ كل هذه مذاهب فقهية تجدها ماثورة في الطهارة في الصلاة في الصيام في مواضع شتى. تحمل في تجاذب الفقهاء في النظر في احد محاملها - [00:15:20](#)

اعتبر المؤدية الى الخلاف هي في القول بالنسخ من عدمه. فتحقيق مسائل النسخ يا احبة وفهمها على وجه تام يفضي بطالب العلم الى تحقيق ممسك كبير مهم في اسباب خلاف الفقهاء - [00:15:40](#)

المسائل وهذا كثير منتشر وليس من النذر اليسير وليس ايضا من المسائل الشاذة في فقه الفقهاء رحمة الله على الجميع. فاذا قيل لك ذلك رعاك الله علمت ان مسائل النسخ من المسائل المتينة في علم الاصول. وتحقيقها يحتاج الى استيعاب وفهم وادراك ومسائل -

[00:16:00](#)

وها هي الاخرى تحتاج الى طالب علم يعي ابعادها ويفهم اثارها وينزل المسئلة الفقهية المترتبة عليها. في اليوم سنأخذ تعريفا المصنف رحمه الله بالنسخ ثم اول مسألتين يكون ذلك تمهيدا لمجلستنا القادم نتم فيه الحديث عن - [00:16:20](#)

بعون الله تعالى نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. يقول المصنف رحمه الله النسخ - [00:16:40](#)

اختلف في انه رفع او بيان. المختار رفع الحكم الشرعي بخطاب. طيب. ابتداء المصنف رحمه الله بتعريف النسخ ابتداء كالعادة بالتعريف اصطلاحا دون التعرّيج على المأخذ اللغوي. واهل اللغة يقولون لفظة النسخ - [00:17:00](#)

تتردد بين معنيين تدور عليها عامة الفاظ الاستعمال للفعل نسخ وهو النقل والازالة الحديث عن معنى النسخ لغة يتردد بين هذين المعنيين. يقال نسخت الشمس الظل يعني ازالته طلعت الشمس فازالت الظل كلما ارتفعت الشمس تقلص الظل فيقال نسخت الشمس

الظل يعني ازالته. ويقال - [00:17:20](#)

نسخت ما في الكتاب يعني نقلته وهذا معنى ورد في الاستعمال حتى في النصوص الشرعية تجد قول الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون. ومنه سميت المناسخت في الموارث - [00:17:50](#)

من الازالة او من النقل؟ المناسخت في الموارث. من النقل لانتقال التركة من وارث الى وارث. فهذه وامثاله تدور عليها المعاني. ثم اختلفوا ايها حقيقة وايها هو المجاز النقل او الازالة. فالذي - [00:18:10](#)

الاكثر انها حقيقة في النقل مجاز في الازالة وقيل بالعكس وقيل بالاشتراك. كل هذا لم يتطرق اليه المصنف باعتباره متنا في الاصول يعتمد على التلخيص والتركيز فتجاوز المأخذ اللغوي لهذا اللفظي. ثم انتقل الى - [00:18:30](#)

الى تعريفه الاصطلاحي رحمه الله فقال اختلف في انه رفع او بيان. ابن العربي رحمه الله القاضي صاحب احكام قرآن يقول في المحصول والمحصل كتاب له في اصول الفقه يقول رحمه الله تعالى في حقيقة النسخ وقد - [00:18:50](#)

فيه المهرة وهو امر عسير الادراك جدا. يقول ان تعريف النسخ مما انقطع فيه الماهرون باصول الفقه لشدة وصعوبته قال وذلك عسير جدا. الا ان المصنفين منذ البدايات كالقاضي ابي بكر الباقلاني فمن جاء بعده - [00:19:10](#)

كانوا يهتمون بتعريف النسخ وهو من المواطن التي اطال فيها الاصوليون في تحرير التعريف. وهو كثير عندهم كما فعلوا في الامر كما فعلوا في النهي كما فعلوا في العام كما فعلوا في كثير من التعريفات الحدود فانهم يطيلون - [00:19:30](#)

لكن المواضع التي قال فيها النقاش النسخ والقياس وامثلة هذا من المواضع التي يطول فيها النقاش ثم تتفاوت فيها التعريفات فطال الكلام فيها كثيرا بين اه استدراك وتصويب ومؤاخذة ومخالفة والكلام فيها سننجزه - [00:19:50](#)

بعد قليل فيما رجح المصنف و اشار اليه. لكني قبل ذلك اشير الى كلام الامام الشاطبي رحمه الله تعالى في مسألة تعريف النسخ تقرر عليه اه اصطلاح المتأخرين مخالفا لما استقرت عليه عبارات المتقدمين من السلف في ان النسخ عندهم ليس - [00:20:10](#)

تعريفا اصطلاحيا دقيقا كالذي تقرر عليه الاصطلاح في كتب الاصول. المتقدمون من الصحابة وكبار التابعين يجعلون لفظة النسخ والتخصيص شبه مترادفة. بل ربما عرفوا التخصيص بانه نسخ. ويرون ان تداخل النصوص بين عام وخاص هو نوع من النسخ

ويصرحون بذلك. فهذا ينبغي التنبيه عليه بان لا يشكل على - [00:20:30](#)

طالب علم اذا ما عرف تعريف النسخ واعتبره فارقا مخالفا تماما للتخصيص وان التخصيص هو اخراج بعض افراد العام ليس الا فيما يكون النسخ تجاوز للنص بكليته وعدم اعمال الله ورفع لحكمه - [00:21:00](#)

له يرى هذا مفارقة كبيرة. لكن السلف جرت اصطلاحات عباراتهم على الترخص في ذلك وعلى التسوية بينهما. فادراك هذا التفاوت مهم في الا تحاكم اصطلاحا متأخرا الا تحاكم اليه استعمالا متقدما للائمة الاوائل وتعتبر - 00:21:20

وهذا خطأ تقول كيف قال الامام الفلاني ان هذا الموضع في الشريعة نسخ وهو في الحقيقة تخصيص؟ وتظن اننا في هذا الزمان المتأخر بحدود علمي مبنء استدركنا على الائمة الكبار خطأ ما انتبهوا اليه او غفلة وقعوا فيها. يقول الشاطبي رحمه الله تعالى الذي يظهر من كلام المتقدمين - 00:21:40

ان النسخ عندهم في الاطلاق اعم منه في كلام الاصوليين. فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا. وعلى العامي بدليل متصل او منفصل نسخا. وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا. كما يطلقون على رفع - 00:22:00

الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا. فالنسخ عندهم اعم. فالتخصيص نسخ والتقييد نسخ بيان المجمل نسخ والنسخ الاصطلاحي عند المتأخرين ايضا عندهم نسخ. فهذه جملة اطلاقات. يقول الشاطبي رحمه الله - 00:22:20

لان جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو ان النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى ان الامر المتقدم غير مراد في تكليف وهذا المعنى جار في تقييد المطلق وكذلك العام مع الخاص والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق - 00:22:40

ما كان كذلك استسهل اطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها الى شيء واحد. فهذا يبين لك مأخذا يساعدك على تجاوز اشكال قد يصيب طالب علم اذا ما وقف على عبارات العلماء. يبقى التعريف الاصطلاحي. لو - 00:23:00

ايش كتب الاصول ستجدها دائرة على لفظتين يصدر بهما تعريف النسخ. هل هو بيان او رفع؟ يبتدأ التعريف باحد هاتين اللفظتين اما رفع ثم يختلف التعريف رفع حكم شرعي بحكم شرعي او رفع خطاب شرعي بخطاب - 00:23:20

شرعي الى اخره. فيبتدوا التعريف بالرفع. او يبتدأ بالبيان. فيقولون بيان وانتفاء. بيان كذا. فما الفرق بينهما الامام هنا قال المصنف اختلف في انه رفع او بيان. الان سورة النسخ معلومة عند الجميع - 00:23:40

ان قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. هذا محل اتفاق ان هذه - 00:24:00

الاية نسخت تلك ومعناها من غير تعريفات ومن غير ادراك للفرق بين الاصطلاحات ان هذه الاية ازال الحكم السابق في تلك الاية وحلت محلها وعلى المكلف ان يعمل بها. انتهى. وان العدة لم تعد عاما وحولا كاملا بل اصبحت اربعة اشهر - 00:24:20

وعشرة ايام هذا القدر لا خلاف فيه. طيب هذا الذي حصل بين هاتين الايتين هل هو رفع للاية الاولى بالثانية ستقول لها الاية باقية ما رفعت. صح؟ الاية باقية ما رفعت. فما الذي رفع؟ رفع حكمها. ولهذا - 00:24:40

رفع حكم او رفع دليل والمقصود عندهم بما يتعلق به وليس الذات الدليل او الخطاب. ومن قال ماذا قال؟ قال ما وقع لن يرفع. الحكم الذي كان حولا كاملا. كم عمل به - 00:25:00

مسلمون وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. كم عملوا به يوما اسبوعا شهرا سنة؟ ما عندنا نص واضح يحدد مدة العمل بهذا النص حتى نزل الذي يليه. السؤال الان لما نزلت الاية الناسخة يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. ماذا رفعت - 00:25:20

تقول رفعت حكم الاية الاولى صح؟ رفعت الحكم الذي عملوا به او الذي لم يعملوا به بعد. فالذي عملوا به لم يرتفع قد العمل به والذي لم يعملوا به ما عملوا به لم يقع حتى يرتفع. فليس ثمة شيء هو محل الرفع. هل هذا معنى - 00:25:40

لو ان الخلاف لفظي بعض الاصوليين يجنح الى هذا ويقول هو خلاف لفظي. وهو كما رأيت نوع من الدقة في التعبير ما وجد شيء وقع حتى يرتفع فيستبدلون التعبير بالبيان. هي ليست لفظية الى هذا الحد. والذي قال بيان ما معناه؟ يقول - 00:26:00

ان الله جل جلاله منذ ان شرع لنا الحكم الاول وهو سبحانه وتعالى عالم بانه سيشرع لعباده حكما اخر يحل محله. ماشي؟ فاذا كان كذلك فهو بيان. بيان ماذا؟ بيان امد الحكم الاول الى وانه انتهى الان - 00:26:20

حل محله الحكم الجديد بالنص الاخر او بالدليل الاخر. فهذا ليس خلافا لفظيا الى هذا الحد. وبعضهم يجعل من اثار هذا الخلاف مسألة وقع فيها الخلاف الاصولي وستأتي بعد قليل. هل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل؟ المعتزلة تمنع - 00:26:40



والجمهور يجيزون ذلك ايش معناه؟ ان الله عز وجل لو امر بامر ثم ما جاء وقت الامتثال هل يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال او دخل وقته ولم يسع زمن يمكن فيه الامتثال. هل يجوز النسخ؟ اذا قلت يجوز - [00:27:00](#)

فانت تحتاج الى ان تعرف بالرفع لا بالبيان. لانه حكم بحكم ثم ارتفع قبل ان يتمكن منه لكن لما تقول بيان امد انتهاء هو ما بدأ حتى ينتهي. فيجعلون هذا من اثار الخلاف ولبعض الشراح مناقشة حتى في هذه الثمرة وانها - [00:27:20](#)

يمكن ان تدرج في تعريف البيان بوجه ما. على كل هما مسلكان كبيران في تعريف النسخ. هل هو بيان او رفع وعلى كل فعامة الحنفية من الاصوليين يجنحون الى التعريف بالبيان. ويجعلون البيان في دلالة الالفاظ على - [00:27:40](#)

انحاء احدها بيان النسخ. وانه بيان تغيير. وعامة الاصول من الجمهور يجنح او يميل الى التعريف بالرفع وقد تجد بعض هؤلاء يميلوا الى الآخر وبالعكس يبقى ان يشير الى ان من التعريفات التي عرفت النسخ ولم - [00:28:00](#)

اذكر لا بيانا ولا رفعا وهو من اشهر التعريفات تعريف القاضي ابي بكر الباقلاني. والذي جرى عليه من بعده ابو اسحاق الشيرازي الاسلام الغزالي وابو المظفر السمعاني وغيرهم لما عرفه بقالة تعريف الطويل الخطاب الدال على وبدأ بتعريف طويل - [00:28:20](#)

اه تناوله الاصوليون من بعده مناقشة واستدراكا وتعقبا فما عرفه لا ببيان ولا برفع واحد اكبر انتقادات هذا انه ما عرف النسخ بل عرف الناسخ لانه لما يقول الخطاب الدال فهو عرف - [00:28:40](#)

الذي يقع به النسخ وهو الخطاب ولم يعرف النسخ ذاته. فعلى كل تعرف النسخ يدور بين هذين الاصطلاحين. قال المصنف رحمه الله تلف في انه رفع او بيان. المصنف ماذا اختار؟ رفع. والبيضاوي رغم انه من الجمهور الى ان عرف بالبيان. على - [00:29:00](#)

كله قال المختار رفع الحكم الشرعي بكتاب. عرفه بثلاثة الفاظ رفع الحكم الشرعي بكتاب فعرف بالرفع وعرفت ما مقتضاه. وترجيحه لهذا ليدخل مسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال. قال رفع الحكم الشرعي ويصرحون بان المرفوع هنا وهو الحكم الشرعي ليخرج الحكم العقلي فان - [00:29:20](#)

رفعه لا يعد نسخا. ايش نقصد بالحكم العقلي؟ يقولون الثابت بالبراءة الاصلية. ابتداء التكليف باختصار لما فرض الشارع خمس صلوات ماذا كان قبل الخمس صلوات؟ لا صلاة واجبة. قبل صيام رمضان قبل حجة - [00:29:50](#)

اسلام حجت الفريضة قبل ايجاد العمرة قبل ايجاد الواجبات التي لم يسبقها وجوب شيء حل محلها. كانت الذمة بريئة وهذا ما يسمونه بالبراءة الاصلية او يسمونه بالعدم الاصيلي وهو استصحاب استصحاب البراءة وهو دليل عقلي - [00:30:10](#)

فرفع الحكم الابتدائي او دعنا نقول ايجاب حكم ابتدائي فيه تغيير حكم او ما فيه تغيير بعد ان لم تكن الصلوات الخمس واجبة اصبحت واجبة. اما اما تبدل في حقنا حكم؟ لكنه ابتداء حكم وتشريع - [00:30:30](#)

فهذا لا يدخل في النسخ ولو قلت رفع الحكم بحكم لدخل فيه. فكيف يخرجونه؟ قالوا رفع الحكم الشرعي. فعدم بصلوات خمس قبل قصة الاسراء عدم الوجوب هل كان حكما شرعيا؟ لا. فايجاب حكم جديد ليس رفعا - [00:30:50](#)

حكم شرعي سابق. هذا قيد في التعريف. القيد الثاني قولهم بكتاب فاي حكم شرعي يرتفع عن المكلف بغير خطاب فليس نسخا. ما مثاله؟ رفع الحكم عن المكلف بغير الخطاب. بالموت بالجنون بزوال - [00:31:10](#)

اهلية التكليف بصورة من الصور. الغفلة السهو الجنون الموت. هذا يرتفع فيه الحكم عن المكلف لكنه ليس سنسخن وبالتالي فيخرجونه بقوله بكتاب. هنا من يقول من الاصوليين رفع الحكم بحكم رفع الحكم بكتاب - [00:31:30](#)

رفع الحكم بطريق يتفاوتون باعتبار ما هو اللفظ الاصلح؟ كثير من الاصوليين يقول رفع الحكم الشرعي الثابت بكتاب متقدم بحكم شرعي او بكتاب شرعي متأخر. لما تجعل الرافع النسخ خطا او طريقا - [00:31:50](#)

او حكما او نصا يترتب عليه اشياء تحتز من دخولها او تحاول ادراجها وعدم انصراف التعريف عنها تقول رفع الحكم بحكم. ماذا يشمل؟ يشمل كل الصور الا النسخ الى غير بدل. رفع الحكم بحكم - [00:32:10](#)

طيب والمنسوخ الى غير بدل لن يدخل في التعريف. لو قلت رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي متأخر. طيب والنسخ الى غير بدل رفع الحكم ليس بحكم اخر باباحة كان واجبا فزال الوجوب. ومن يتكلف يقول بل الاباحة الاتية هي حكم حل محل - [00:32:30](#)

اول فيستبدلون هذا بتعريف بلفظ اخر فيقولون رفع الحكم بخطاب شرعي. ليش يقول بخطاب شرعي؟ الخطاب ما هو؟ النص لفظ الاية او لفظ الحديث. طيب ماذا عن الفعل؟ فعل النبي عليه الصلاة والسلام الا يكون ناسخا - [00:32:50](#)

ولا يصحبه قول بلى هو ناسخ. فاذا قلت بخطاب فعله ليس خطابا عليه الصلاة والسلام. فما الافضل من قول تلك خطاب طريق رفع الحكم الشرعي بطريق وهذا تعريف البيضاوي لما يقول بيان ثم استبدل ذلك بطريق - [00:33:10](#)

المصنف هنا قال بخطاب فاذا اعترض عليه بان الفعل النبوي ليس خطابا سينزل سينزل رواية الصحابي وحكايته لفعل النبي عليه الصلاة والسلام منزلة الخطاب. لان المحكية في فعله سنة والسنة قول صريح من شفثيه عليه الصلاة والسلام ينقلها الرواة او فعل نبوي يصدر عنه عليه الصلاة والسلام فينقله - [00:33:30](#)

الرواة. ولهذا لما بين المصنف رحمه الله قال رفع الحكم الشرعي بخطاء. تلاحظ ان المصنف رحمه الله تجاوز القيود الاخر ما قال متراخ. لما قال رفعه فلن يرفع شيء سابق الا بلاحق. فما تحتاج الى التنصيص على التأخير - [00:34:00](#)

ان يرفع شيء شيئا الا ان يكون الرافع بعد المرفوع فلا تحتاج الى ذلك. قال فلا نسخ بالعقل. قوله فلا نسخ بالعقل ترتيب على ماذا اما قال رفع الحكم الشرعي بخطاب وهل العقل خطاب؟ لا طيب وبالتالي فكل قضية دل العقل على ارتفاع الحكم الشرعي - [00:34:20](#)

مثل ماذا؟ مثل الموت. يدل العقل على ان الميت ارتفع عنه التكليف وزال عنه الحكم العقل دل على ان المجنون ارتفع عنه التكليف. ما دل العقل فيه على ارتفاع الحكم لا يكون نسخا وبالتالي - [00:34:45](#)

قال فلا نسخ بالعقل نعم وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول ولا بالاجماع. طيب هذه جملة انتهت وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول. من الامام؟ فخر الدين الرازي رحمه الله كما اصطلاح المصنف. قول الامام - [00:35:05](#)

الرازي رحمه الله لما جاء في مباحث التخصيص وجاء يتكلم على التخصيص بالعقل هناك اورد ايرادا فقال وهل تقولون ان العقل ينسخ؟ فالتزم الرازي الجواب رحمه الله فقال نعم ومثل له بهذا المثال. قال كمن سقطت رجلاه نسخ عنه وجوب الغسل يعني في الوضوء مقطوع الرجلين - [00:35:29](#)

هل يجب عليه غسل رجليه؟ لا لم؟ لزوال الموجب عدم وجود مكان لغسل الرجلين يسقط به الغسل مثل به الرازي رحمه الله في ان هذا نسخ بالعقل نسخ عقلي. فجاء المصنفون - [00:35:57](#)

من بعده يتعقبون الرازي وان هذا لا يصح ان يسمى نسخا بحال من الاحوال. قال المصنف وقول الامام من سقط رجلاه نسخ لهما مدخول. مدخول جواب للمبتدأ في قوله قول الامام. يعني عبارة الامام هذه مدخولة. ما معنى مدخول - [00:36:17](#)

فيه فيه دخل وهو عيب ونقص وخلل لا يسلم به ولا يصح توجيهه. بعض شراح الرازي تكلف في تأويل عبارة الامام وبعض المحققين ايضا للمحصول وغيره تكلفوا جوابا لكن العبارة لا تساعد ويبيكي ان تقول لا يصح تسمية - [00:36:37](#)

وهذا لان الحكم هنا بالعقل ان ما سقطت رجلاه لا محل لوجوب الغسل. فزوال الحكم هنا ليس بحكم شرعي حتى نسميه قال وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول. نعم - [00:36:57](#)

ولا بالاجماع هذه مسألة اخرى. اي ولا نسخ بالاجماع. الان بعد ان عرف سيعقب المصنف بجمل من هنا الى نهاية المسألة كل جملة منها تمثل مسألة في مسائل النسخ. قال ولا بالاجماع يعني لا يصح النسخ بالاجماع. وكثير من - [00:37:15](#)

يقول هذه العبارة الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ. لماذا لا ينسخ الاجماع لماذا لا ينسخ لماذا لا ينسخ الاجماع؟ نعم لان الاجماع لا يكون الا بعد زمن الوحي وقد اتفقنا على ان النسخ بالدليل بالخطاب الشرعي بالطريق الشرعي. فكون الاجماع جاء بعد زمن الوحي. هل تتصور ان تأتي اية - [00:37:35](#)

او حديث ينسخ اجماعا اذا لا يتصور ان ينسخ الاجماع لخروجه عن عصر الوحي ولا ينسخ لانه ليس ليس وحيا ليس خطابا شرعيا. طيب فماذا نفعل؟ بجملة مسائل يستدل فيها الاصوليون على ان الاجماع - [00:38:10](#)

ناسخ للمسألة وانه كما يظهر من الدليل لا دليل على ترك هذا الا بالاجماع. قال رحمه الله ومخالفة تهم تتضمن ناسخا. ايش معناه ايش معناه؟ ومخالفتهم تتضمن ناسخا نعم يقول الاجماع ذاته ليس هو الناسخ ولكن وجود الاجماع يدل على وجود - [00:38:30](#)

دليل هو النسخ وهو ما يسميه الأصوليون مستند الاجماع. قال ومخالفتهم تتضمن لانه لا اجماع الا عن دليل. فالاجماع الذي دل على النسخ يستند الى دليل ان وقفنا عليه فهو دليل النسخ. وان غاب عنا - 00:39:02

دلنا عليه الاجماع لكن الاجماع ذاته ليس هو ابدأ النسخ. ولهذا لاحظ مع قوة دليل الاجماع لكن عظمة النص الشرعي اجل من ان ينسخ بتصرف بشر ولو كانت الامة كلها لا تقوى الامة ولو اجتمعت على ان تغير - 00:39:22

حكما شرعيا. هذا من جلالة النص الشرعي وعظمته لا يقوى الاجماع على تغييره. ولا تبديله ولا رفع حكمه اطلاقا بقاعدة معتبرة الاجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا. لا ينسخ ولا ينسخ. الدلة التي تضربها هنا مثلا - 00:39:42

حديث صحيح مسلم واضرب المثال للايضاح لما فاتت صلاة الصبح عليهم في ذات غزوة واستيقظوا بعد خروج وقتها. وللحديث روايات عدة في الصحيحين في احدي روايات مسلم قال عليه الصلاة والسلام اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم - 00:40:02

يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى. فمن فعل ذلك فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها اه انتبه فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني اذا استيقظت وقد فات وقت الصلاة صلها. فاذا جاء الغد في وقتها فصلها ايضا. هذه الجملة الثانية ليس عليها العمل - 00:40:25

ولم يقل احد من الفقهاء ان من فاتته الصلاة يصلها مرتين. مرة في اليوم اذا انتبه ومرة في اليوم الثاني. الخطيب البغدادي رحمه الله يقول الامر باعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر ومن غد ذلك الوقت منسوخ. لاجماع المسلمين ان ذلك - 00:40:51

غير واجب ولا مستحب. فماذا تفعل بقوله عليه الصلاة والسلام ماذا تفعل به ليس لك الا ان تقول هو منسوخ. يمكن ان تستأنس بحديث الصحيحين الاخر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:41:11

فذكرها لكنه قد يتشبهت بتشبه يقول لا هذا دليل وهذا دليل وانا اجمع بينهما حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ذكر احد الواجبين وحديث مسلم ذكر الواجبين معا فتجمع الدليلين وتعمل بالاثنتين معا. لكن كيف افسر ترك - 00:41:29

امة ليه ليه للجزء الاخر من الحديث فاذا كان الغد فليصلها من وقتها اين تذهب به؟ ليس لك الا الاجماع. وتجعل حديث الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها مستندا للاجماع وليس لك شيء اخر. هذا مثال مثال ثان ذكره ايضا خطيب البغدادي في - 00:41:49

اخرج النسائي عن زر ابن حبيش قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان تطلع الشمس. هذا هذا وقت سحر. قال هو النهار الا ان تطلع الشمس. يقول الخطيب البغدادي واجمع المسلمون - 00:42:09

على ان سقوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم. مع بيان ذلك في قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط ابيض من الخيط الاسود من الفجر. وامثلة ذلك يضربون مثالا ثالثا بفرض الصلاة خمسين صلاة. ولها يعني مثال اخر على كل المقصود - 00:42:29

يا كرام هذه الامثلة هي التي تقيم عليها قاعدة ان الاجماع لا ينسخ لكنه يتضمن ناسخا هو مستند اجماع لكن قد نقف عليه وقد لا نقف. فاذا وقفنا عليه سهل ان تقول النسخ هو هذا الدليل والاجماع معضد له - 00:42:49

لما وقفت عليه والاجماع صح وثبت واعتبرته كما في المثالين المذكورين قبل قليل ليس لك الا ان تقول انا اجزم ان الامة ما اجمعت الا عن دليل. وان غاب عنا لكن الاجماع وهذه النوع واحدة من اثار ادلة الاجماع والعمل بها. نعم - 00:43:09

ومخالفتهم تتضمن ناسخا ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط. طيب هذه جملة فيها مسألتين يجوز على الصحيح اشارة الى الخلاف وذكر امرين نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط. الاشارة الاولى او المسألة الاولى اشارة اليها المسألة - 00:43:29

الاولى المشار اليها في هذه الجملة اثبات النسخ على الصحيح. والمسألة الثانية صور النسخ. تلاوة وحكما او احدهما يعني تلاوة فقط او حكما فقط. قال يجوز نسخ بعض القرآن. ليش قال بعض القرآن - 00:43:55

لان الاجماع على عدم نسخه كله. طيب وبعضه هذا كم فيما حصل به النسخ سواء كان اية او آيتين او سورة او سورتين. لكن مهما قل



فهو بعض القرآن ولو كان اية ولو كان جزءا من اية - 00:44:15

نسخ بعضه دليل على وقوع النسخ. فاعتبر المصنف رحمه الله هذا المعنى فصاغ بهذا اللفظ. نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط. هذا ما يتعلق بالقرآن. اما السنة فايضا ينسخ فيها لكنها ليست ذات صور تلاوة وحكم - 00:44:32

ما هو في القرآن. وهذه واحدة من تقسيمات انواع النسخ عند الاصوليين. فيما يتعلق بنسخ القرآن من صورته ان يقولوا نسخ القرآن له صور نسخ التلاوة والحكم معا ومثاله حديث عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رطايات معلومات ليحرم - 00:44:53

ثم نسخنا بخمس معلومات. ومثال ما نسخ حكما لا تلاوة كثير وهو كل اية في القرآن وجد لها ناسخ اية العدة المذكورة قبل قليل واية لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. واية اباحة الخمر ولا تقربوا الصلاة وانتم - 00:45:13

سكارى فيهما اثم كبير بما نسخ واية عدم الاذن في الجهاد نسخ بوجوب الجهاد الى اخره. وهذا امثله كثيرة. واما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فهو حديث عمر الشيخ والشيخات اذا زنيا فارجهما البتة نكالا من الله - 00:45:33

فالحكم باق ولفظ التلاوة بتصريح لفظ عمر رضي الله عنه لم يثبت في القرآن باقيا تلاوة بين ايدينا. هذه اذا جملتان الاولى او مسألتان الاولى للحديث عن صور النسخ في القرآن وانها ثلاث سور. والمسألة الثانية اثبات جواز نسخ بعض القرآن - 00:45:53

وهو شبه اجماع والخلاف فيه لفظي من لا يجيز القرآن والاستدلال على ذلك بالوقوع اولى من الاستدلال بادلة فيها اثبات جواز النسخ والتكلف له. قال رحمه الله ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما - 00:46:13

فقط نعم ونسخ الفعل قبل التمكن. هذه مسألة ثالثة. معطوفة على قوله ويجوز على الصحيح كل المسائل الآتية هي معطوفة على هذا. اذا هي مسائل خلافية الصحيح فيها ما يقوله المصنف في الجمل - 00:46:33

ونسخ الفعل قبل التمكن يعني ايضا هو جائز على الصحيح. وله امثلة كثيرة جدا منها نسخ الصلاة من خمسين صلاة في اليوم والليلة الى خمس صلوات مع انه شرع الحكم وفي قصة الاسراء والمعراج فلما مر - 00:46:53

عليه الصلاة والسلام بموسى عليه السلام فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فاني جربت الالم قبله. دليل على هذا المعنى وله امثلة متعددة منها ايضا مكان قضاء المطلقة عدتها في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين حديث فاطمة بنت قيس وفي رواية - 00:47:13

مسلم ان زوجها لما طلقها قال لها عليه الصلاة والسلام ليست لها النفقة وعليها العدة ارسل اليها الا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقلي الى بيت ام شريك. ثم ارسل اليها ان ام شريك يغشاها الرجال فاعتدي عند ابن ام مكتوم - 00:47:33

هذه ام شريك قال لها اعتد كذا ثم غير له الحكم قبل ان تفعل قبل ان تمتثل لقضاء العدة. مثال اخر نصف الخمسين صلاة ولها امثلة ككسر الاواني المتنجسة كما في صحيح مسلم. فثمة نصوص تدل على انه ربما توجه الفعل توجه التكليم - 00:47:50

بالفعل ثم يتوجه النسخ قبل قبل امتثال المكلفين. وهذا يدل على جواز القضية. المنازعة فيها يا مع المعتزلة مردها الى مأخذ عقدي لدى المعتزلة في مسألة الحكم وقدمه وعدم جوازي تغييره لان تغيير الحكم مع وصفه بالقدم يتنافى ويجعله من صفات الحوادث. فلما اغلقوا - 00:48:10

هذا الباب الكلامي الفلسفي التزموه في جملة من القواعد الفاسدة وهذا منها. ولما يظرب لهم مثال بقصة ابراهيم عليه السلام وان الله لما امره بذبح ابنه اسماعيل او اسحاق على الخلاف القديم في المسألة وانه عليه السلام فدي بذبح عظيم قبل ان يذبحه - 00:48:40

وجاءت التكاليف الواسعة ومن يقرأ كتب الاصول في هذا الموضوع تحديدا. وتكلف المعتزلة في الاجابات. عن قصة ابراهيم عليه السلام يخيل اليك انك خرجت من ميدان الاصول والكلام المعبر والدالة القوية الناطقة والابحار في دقائق القضايا الشائكة - 00:49:00

الى انك تقرأ صفحة من الكلام المتهافت السخيف الذي لا تدري ما اوله ولا اخره. قيل بل امتثل وامر السكين غير انها لم تذبح قيل انقلبت عنقه نحاسا فاجرى عليه السكين فامتنعت من القطع. قيل بل قطع فالتأم. كلام عجيب. وليس له مستند تكلف لاجل اثبات - 00:49:20

ان الاصل هذا غير منخرم. وكل ذلك اقول يعني مع طوله اه يتجاوزه الواحد باعتباره لا محل له من الاعتبار ولا اثر له سوى انه بناء على اصل عقدي ثم التزموه قاعدة لكن نحن في التطبيق العملي ثمة مسائل هي واقعة كلفت فيها الامة بحكم ثم نسخ - [00:49:40](#) الحكم الى غيره ولم يحصل امتثاله من المكلفين ودل ذلك على جوازه فما الاشكال ان تقول فيه ذلك بالجواز؟ لا اشكال الا على اصل عقدي التزمه القوم. فاذا اقرروا به افسدوا قاعدة تتعلق بعقيدة لديهم فيتسلسل الفساد كما هو شأن الباطل - [00:50:00](#) دوما اذا سقط طرفه تتابعت اطرافه الاخر في السقوط والفناء. قال رحمه الله ونسخ الفعل قبل التمكن يعني ايضا هو جائز على الصحيح. ثم سيشرح المصنف رحمه الله في جمل اخرى تتعلق بمسائل خلافية في النسخ وصوره مع - [00:50:20](#) الترجيح الصحيح منها نجعلها مع بقية الفصل في مسائل النسق في مجلسنا المقبل ان شاء الله تعالى. اسأل الله تعالى لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين - [00:50:40](#) وامن علينا ربنا في هذا المقام بدوام مدارس الكتاب واتمامه والانتفاع به واجعله يا رب من العمل الصالح الخالص لوجهك الكريم زدنا بها علما ودرجة ورفعة في الدارين يا اكرم الاكرمين. نسألك اللهم خير الدنيا والاخرة ربنا اتنا - [00:51:00](#) دنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك - [00:51:20](#)